منعطفات منحنى تطور علم المقاصد من التأسيس إلى التصنيف إلى التقويم: عرض ديداكتيكي في علم المقاصد

د. فؤاد بن عبيد
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية
جامعة الحاج لخضر – باتنة

ملخص

نحاول في هذا المقال أن نبرز مختلف أطوار تطور علم مقاصد الشريعة، عبر الاستعانة بمنحنى بياني يوضح مختلف مراحل هذا التطور. تسمح لنا قراءته بتحديد أهم الانعطافات الهامة والأساسية التي نتجت من إضافات نوعية جديدة أسهمت فعلا في تطوير علم مقاصد الشريعة. من هنا كان موضوعنا: إعطاء صورة وشكل توصيفي للمنحنى الذي يعكس ذاك التطور، ثم شرح موجز له ومطابقته مع المسائل الموضوعية والعلمية التي أسهمت في التأسيس لعلم المقاصد، لنتناول بعد ذلك مختلف المنعطفات الثلاثة، ويتوج بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

الكلمات المفاتيح: مقاصد الشريعة، تطور علم المقاصد، تأسيس، تصنيف، تقويم .

Les inflexions de la courbe de développement de « māqāsīd āshārīā » de l'instauration à l'édition et à l'évaluation: etude didactique

Résumé

Cet article dévoile les stages de l'évolution de la science de la finalité dans la charia "maqasid a-charia", à travers un schéma qui illustre les différents stages de son développement et qui dévoile les différentes courbes résultant des nouvelles réflexions qui ont donné lieu à l'évolution de cette science. Nous avons tenté de décrire ce schéma, et d'étudier son adéquation avec les questions objectives et scientifiques qui ont contribué à la création de la science de la finalité dans la charia. Nous présentons à la fin l'analyse des trois plus importantes courbes et une conclusion représentant les résultats de l'étude.

Mots-clés: Finalités de la charia, développement de ʿilm mqāsīd, instauration, édition, évaluation.

The Inflections of the curve of the development of "māqāsīd āshārīā" from its inception to compilation to evaluation: a didactic approach

Abstract

The aim of this study is to highlight the different critical junctures of the development of ''ºīlm mqāsīd āshārīā''. We adopt a didactic approach to illustrate the main stages that contributed to the progress of this science. Three stages identified in the form of critical junctures and illustrated by a curve that depicts the evolution of this science over time. This study offers an elaborative discussion on the meaning and derivation of the curve, how it reflects the stages of evolution of this science and its methodological and scientific implications.

Key words: Mqāsīd āshārīā (The Purposes of Sharia), development of ʿilm mqāsīd, establishment, compilation, evaluation.

مقدمة

يقودنا الحديث عن علم المقاصد إلى تتبع مختلف أطوار تطوره، من وجوده كمسمى من غير اسم واعتبار الشارع له كمضامين دون عناوين، إلى اتخاذه حلة جديدة كعلم مستقل؛ شأنه في ذلك شأن بقية العلوم التي ما فتئت تتبلور وتتطور، لتستقل حال النضج كعلم، له حدّ وموضوع ومسائل ومبادئ وغاية وأحوال عارضة...

كما يسمح لنا هذا التتبع الموضوعي لتطور علم المقاصد باكتشاف النسقية التي تمثلها المتتالية الهندسية في تطور علم المقاصد عبر الزمن، ما يسمح بالتعرف على النظام المعياري للتطور، ومن ثمّ اكتشاف المبادئ والأسس التي تبرر إثمار هذا التطور لعلم مستقل بذاته، الذي يَنْظمّ بدوره إلى بقية العلوم الشرعية لينتظم معها في صياغة الرؤية الكونية التوحيدية للكون والإنسان والحياة.

وقد كثر اليوم المشتغلون بعلم المقاصد، وكثرت السجالات حول مختلف مسائله ومبانيه السابقة، وسؤال التجديد، والتوسيع والتفعيل ونحو ذلك، ما أحدث منعطفا هاما في مساره، يمكننا أن نوسمه بمرحلة التقويم؛ كونه لا يزال في طور التحقيق والتبلور. ما يقودنا إلى طرح إشكالية التجديد في علم المقاصد وفق السياق الكوني المعاصر؛ للنظر في مدى حاجة المجددين إلى التأمل في مراحل تطور علم المقاصد، وهل بالإمكان تحديد أهم المنعطفات الحاسمة في تطوره عبر الزمن؟ وكيف ينبغي الاستفادة من هذا التطور في التمييز بين موضوع المقاصد الشرعية كمباحث جزئية، وبين المقاصد كنظرية تؤسس لعلم مستقل؟ وما هي عندئذ أهم المراحل الجوهرية التي مرّ بها علم المقاصد؟ ومن هم أصحابها؟ وما الذي حملته من مضامين جديرة بإحداث انعطاف في تطوره؟ وكيف يمكننا إبراز ذلك من خلال عرض ديداكتيكيّ للمقاصد الشرعية تبسيطا للمسألة وطرحا لها بأسلوب تعليميّ تعلّميّ؟

لذلك سوف نحاول في هذا المقال، أن نبرز مختلف أطوار تطور علم المقاصد، عبر الاستعانة بمنحنى بياني يوضح مختلف مراحل هذا التطور، تسمح لنا قراءته بتحديد أهم الانعطافات الهامة والأساسية التي نتجت من إضافات نوعية وجديدة أسهمت فعلا في تطوير علم المقاصد. التي يمكننا اختزالها في ثلاثة منعطفات؛ منعطف التأسيس، ثم التصنيف، ثم التقويم. أما حديثنا عن مرحلة التأصيل، فما هو إلا بيان للخلفية الشرعية التي تمثل رحم كل علم شرعي كمنطلق مسلماتي لأي بناء في العلوم الإسلامية.

وعليه تضمن موضوعنا هذا: إعطاء صورة وشكل توصيفي للمنحنى الذي يعكس ذاك التطور، ثم شرح موجز للمنحنى ومطابقته مع الوقائع الموضوعية والعلمية التي أسهمت في التأسيس لعلم المقاصد، ليتناول بعد ذلك مختلف المنعطفات الثلاثة. ولعرض ذلك كلّه، جمعت شتات الموضوع في مبحثين؛ الأول في عرض ديداكتيكي لمنحنى تطور علم المقاصد. والثاني في بيان المنعطفات الجوهرية الثلاثة في تطور علم المقاصد. كما تضمن كل مبحث مطالب تتفرع عنه.

المبحث الأول: عرض ديداكتيكي لمنحنى تطور علم المقاصد

عند الدراسة التاريخية التحليلية لتطورات علم المقاصد الشرعية بدلالة التاريخ الهجري؛

م = تا(ز) أي: $F = f(t)$.

نحصل على المنحنى البياني الموضح:

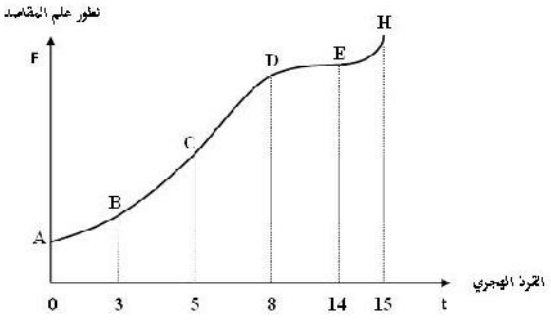

ونريد في هذا المبحث أن نحلل هذا المنحنى البياني لتوضيح تطور علم المقاصد، وذلك في مطلبين؛ الأول في تحليل نقاط المنحنى. والثاني في تحليل مقاطعه.

المطلب الأول: تحليل نقاط منحنى تطور علم المقاصد

1- النقطة A: تمثل أول إشارة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية كمسمى من غير اسم؛ أي مضامين دون عناوين. وتبدأ كما هو مبين في المنحنى. مع نزول الوحي من خلال مضامين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2- النقطة B: تمثل تطور علم المقاصد في القرن الثالث الهجري من خلال تطرق العلماء لها بالتصريح الاصطلاحي فضلا عن مضامينها؛ أي وجودها كمسمى واسم. وأبرز من اهتم بالمقاصد من علماء القرن الثالث الهجري هو "الحكيم الترمذي"(ت285ه) فهو أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة والبحث عن أسرارها. وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ "المقاصد"، ولعله أقدم من وضع كتاباً خاصاً في المقاصد الشرعية لبعض العبادات؛ ذكر له تأليف في المقاصد مثل: الصلاة ومقاصدها, والحج وأسراره, وعلل الشريعة.

3- النقطة C: تمثل تطور علم المقاصد في القرن الخامس الهجري؛ وهي مرحلة مكملة لمرحلة وجود المقاصد كمسمى واسم؛ أي مرحلة متقدمة من التأسيس لنظرية المقاصد كمضامين وعناوين. وأبرز الذين اهتموا بالمقاصد في هذه الفترة هما إمام الحرمين الجويني(ت478ه) أول الداعين إلى فكرة المقاصد ببحوث صريحة في كتابه "البرهان". وتلميذه "أبو حامد الغزالي"(ت505ه)، الذي تميزت كتاباته في المقاصد بالفيض والوضوح كما هو في "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، وفي كتاب "المستصفى في علم الأصول" الذي ذكر فيه صراحة أهمية المقاصد في فهم الأحكام، والكليات الخمس.

4- النقطة D: تمثل أوج مراحل تطور علم المقاصد في القرن الثامن الهجري، التي تميزت بالتأليف والتصنيف في هذا العلم. وهي مرحلة تبلور فيها علم المقاصد كبحوث مستقلة خاصة مرتبة منسقة في عرض بحوث أصول الفقه الأخرى، ومن فطاحلة علماء المقاصد لهذه المرحلة: "أبو إسحاق الشاطبي" (ت790ه)، ارتبط اسمه بالمقاصد الشرعية لما أولاه لها من أهمية بالغة كبحث مستقل مرتب، ذلك ما يظهر في كتابه المشهور "الموافقات في أصول الفقه" الذي خصص لها فيه كتابا أسماه كتاب المقاصد ليكون أول من جعله ضمن دراسة مستقلة صريحة شاملة.

5- النقطة E: وتمثل الفترة الحديثة المكملة لمرحلة الشاطبي، المتميزة بالتأليف والتصنيف واستقلالية علم المقاصد. وقد برز في هذه الفترة محمد الطاهر بن عاشور"(ت1393ه) الذي أشبع هذا العلم بالدراسة وصنف له تأليفا خاصا أسماه "مقاصد الشريعة الإسلامية" وأخرج المقاصد من كونها مبحثاً في أصول الفقه إلى علم مستقل قائم بذاته.

6- النقطة H: وتمثل الفترة المعاصرة؛ فترة القرن الخامس عشر الهجري، التي توسعت فيها الدراسات الأكاديمية، وتعمقت فيها البحوث النقدية، وتدققت فيها الرسائل الجامعية المتعلقة بعلم المقاصد، والتي يمكننا تسميتها بالمرحلة التقويمية لعلم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تحليل مقاطع منحنى تطور علم المقاصد

1- المقطع (A-B) من المنحنى البياني، يمثل مرحلة التأصيل لوجود المقاصد كمسمى من غير اسم. وتبدأ من نزول الوحي إلى القرن الثالث الهجري. فقد ظهرت مضامين المقاصد في العديد من المواقع؛ كإشارة القرآن إلى اعتبار المقاصد في قوله تعالى عن إرادته في التيسير ورفع الحرج: ﴿...**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...**﴾[1]، وقوله: ﴿...**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2]، وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾[3]. بل وذكر بعض مقاصده حتى في تشريعه لبعض أبواب الفقه، كقوله تعالى في الصلاة: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...**﴾[4]، وقوله في الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...**﴾[5]، وقوله في الحج: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...**﴾[6]، إلى غير ذلك من المقاصد التي ذكرت في القرآن الكريم.

كما عبّرت السنة الشريفة على لسان نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم على العديد من المقاصد في نصوصها؛ كإشارته صلى الله عليه وسلم إلى مقصد التيسير في قوله: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[7]. وفي قوله أيضا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[8]. وكإشارته إلى مقصد رفع الحرج في قوله: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ»[9]. وإشارته إلى مقصد دفع الضرر في قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[10]. وكما في إشارته أيضا إلى بعض المقاصد في العديد من الأحكام الجزئية، أو الأحكام الخاصة ببعض أبواب المعاملات وغيرها؛ كذكره للمقصد من الاستئذان في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[11]. وكذكره لمقاصد الزواج في قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[12]. وغيرها كثير مما تضمنته الأحاديث الشريفة من مقاصد شرعية واضحة.

وقد كانت المقاصد أيضا معتبرة عند الصحابة رضوان الله عليهم كمسمى من غير اسم، ومن ذلك ما أجمع عليه الصحابة من جمع القرآن الكريم في المصحف بمقصد حفظ الدين ومنع ضياع القرآن، ومن ذلك ما اعتمده الصحابة من مقصد المصلحة وحفظ المال في قضائهم بتضمين الصنّاع[13]، قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك»[14]. ومن ذلك ما أجاب به ابن عباس رضي الله عنه سائلَه عن المقصد من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاتي الظهر والعصر في الحضر، فقال مبرزا المقصد من الجواز: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[15]. وفي رواية أخرى: «قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ»[16]. وغيرها من الأمثلة.

وهكذا حذا الصحابة من جاء بعدهم من فقهاء التابعين وتابع التابعين، الذين كانوا معتبرين للمقاصد الشرعية في فهمهم واستنباطاتهم للأحكام وفي فتاواهم مما يستجد من وقائع ونوازل، إلا أنها لم تعرف عندهم بمسمياتها الاصطلاحية، بل كانت حاضرة في قياساتهم، وفي تعليلاتهم للنصوص والأحكام، وفي تنبيههم على الحكم المفهومة من الأحكام، وفي مراعاتهم لجلب المصالح ودرء المفاسد، وكل ذلك آيل إلى اعتبارهم للمقاصد الشرعية التي كانت تعرف عندهم بعلل الشريعة وأسرار الشريعة، ومعاني الأحكام، وحكمة التشريع ونحو ذلك[17].

فالمقاصد الشرعية في فترة الوحي وما بعده إلى القرن الثالث الهجري، كانت حاضرة بموضوعها ومضمونها ومسمّاها، إلا أنّ الفقهاء لم يتداولوها بأسمائها، ولم يخصّصوا لها اصطلاحاتها المعروفة اليوم، بل كانت عندهم هي المعاني والحكم والعلل والمصالح ونحو ذلك.

2- المقطع (B-D) من المنحنى البياني، يمثل وجود المقاصد كمسمى واسم. وتمتد من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثامن الهجري. ويمكننا تجزئة هذا المقطع بحسب المنحنى إلى مقطعين جزئيين هما: المقطع (B-C)، والمقطع (C-D).

3- المقطع (B-C) يمثل الفترة الزمنية من القرن الثالث الى القرن الخامس الهجريين.

ولعل أبرز من اهتم بالمقاصد من علماء القرن الثالث الهجري هو "الحكيم الترمذي"(ت285هـ) الذي اهتم بذكر المقاصد لفظاً ومعنى[18]. ولقد ذكر له تأليف في المقاصد مثل: الصلاة ومقاصدها, والحج وأسراره, وعلل الشريعة.

وإلى جانب "الترمذي" ظهر هناك من اهتم بالمقاصد أيضاً مثل "أبي منصور الماتريدي"(ت333هـ) من خلال كتابه "مأخذ الشرائع", و"أبي بكر القفال الشاشي" (القفال الكبير) (ت365هـ) من خلال كتابه "محاسن الشريعة" و"الباقلاني"(ت403هـ) من خلال كتابه "الأحكام والعلل" وكتاب "البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام" التي قال عنها "الريسوني" أن لها صلة وتأثيرا فيما قيل بعد ذلك عن مقاصد الشريعة[19].

4- المقطع (C-D) يمثل الفترة الزمنية من القرن الخامس إلى الثامن الهجريين.

إن أبرز المسهمين في التأسيس لعلم المقاصد في هذه الفترة هما الإمامان الجويني (ت478هـ) في كتابه البرهان، والغزالي(ت505هـ) في كتابه المستصفى.

كما ظهر بعدهما ممن اهتم بعلم المقاصد؛ أمثال الرازي (ت606هـ) في كتابه المحصول. والآمدي (ت631هـ) في كتابه الإحكام. والعز بن عبد السلام (ت660هـ) في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". والقرافي" (ت684هـ) من خلال كتابه "الفروق". والطوفي (ت716هـ) في شرحه لحديث "لاضرر ولا ضرار". وغيرهم.

5– المقطع (D-E) من المنحنى البياني، يمثل بلوغ مباحث المقاصد إلى مرحلة التأليف والتصنيف. وتمتد من نهاية القرن الثامن الهجري إلى العصر الحديث. وهي المرحلة التي بدأت مع الشاطبي وكتاب المقاصد في الموافقات. وسنتعرض لتفاصيل هذه المرحلة لاحقا.

6- المقطع (E-H)، أي من القرن الرابع عشر هجري إلى يومنا هذا. وهي مرحلة اتسمت بكثرة الشروح والتآليف والنقد والتحقيق والتوسع ومحاولات للتجديد ونحو ذلك. مما سنتعرض له في مقالنا هذا لاحقا.

المبحث الثاني: المنعطفات الجوهرية الثلاثة في تطور علم المقاصد

حديثنا هنا عن علم المقاصد لا عن ذات المقاصد؛ أي بالنظر إلى المقاصد من زاوية التأسيس لها كنظرية، لا من جانب مضامينها الجزئية التفصيلية المستعملة في فروع المسائل الفقهية. فبهذا الاعتبار لا نجد بشكل واضح وصريح من إضافات حقيقية أسهمت في التأسيس لعلم المقاصد كتلك التي بدأت مع الإمامين الجويني وتلميذه الغزالي في القرن الخامس الهجري، لتتبلور أكثر مع الشاطبي في القرن الثامن الهجري، وابن عاشور في القرن الرابع عشر هجري، لتصبح اليوم محل اهتمام المجددين من الباحثين في علم أصول الفقه. لذلك تبرز لنا ثلاثة منعطفات رئيسة في منحنى تكامل علم المقاصد، نبينها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المنعطف الأول، مرحلة التأسيس من القرن الخامس إلى الثامن الهجريين

1- في القرن الخامس الهجري:

ولعل أبرز الذين اهتموا بالمقاصد في هذه الفترة –بل وأكثر من سابقيهم– هما إمام الحرمين "الجويني" وتلميذه "أبو حامد الغزالي".

أ– فإمام الحرمين (ت478هـ) يبدو أنه أول الداعين إلى فكرة المقاصد ببحوث صريحة[20]. وفعلا يجد المتتبع لكتاب البرهان لفتات متميزة إلى مقاصد الشريعة حتى في أحكامها الجزئية, ففي مجال العبادات ذكر "الجويني" مقاصد التيمم[21]. وفي مجال المعاملات ذكر مقاصد النكاح[22]. كما ذكر المقاصد الحاجية في البيع[23].

واللافت أن "الجويني" أول من نبه إلى تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية في باب خاص جعله الثالث في كتاب القياس أسماه: في تقاسيم العلل والأصول[24]. والمتأمل في تقسيماته الخمسة يجدها تدور حول أقسام المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية. واختصارا فقد أسهم إمام الحرمين فعلا في التأسيس لعلم المقاصد إن لم نقل إنه أول من أسس لها؛ باعتبارات منها:

– أنه نبّه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

– أنه نبّه على بعض الضروريات وأشار إلى أنها كلية.

– أنه أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

– أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام.

ب– أما "الغزالي" (ت505هـ) الذي يعتبر امتدادا لشيخه "الجويني"، فقد تميزت كتاباته في المقاصد بالفيض والوضوح كما هو في "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، وفي كتاب "المستصفى في علم الأصول" الذي ذكر فيه صراحة أهمية المقاصد في فهم الأحكام.

واللافت أن "الغزالي" أول من نبه إلى الأصول الخمسة أو الضرورات الخمس التي يعتبر حفظها مقصود الشرع فقد ذكر في القطب الثاني في أدلة الأحكام وهو يتحدث عن الاستصلاح في الأصل الرابع قوله: «...أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة, ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[25].

وعموما فقد تميّز إسهام الغزالي في التأسيس لعلم المقاصد فيما يأتي:

– أنه ذكر الضروريات الخمس وذكر أنها مقصود الشرع.

– أنه أضاف المكملات والتتمات إلى كل قسم من أقسام المقاصد.

– أنه ذكر الطرق التي تعرف بها المقاصد.

2- في القرنين السادس والسابع الهجريين:

تجدر الإشارة إلى أنه من جاء بعد الجويني والغزالي في هذه الفترة، لم يضف جديدا جوهريا في علم المقاصد، إنما توسع في الشرح، وفي مكملات المقاصد، وفي التمثيل بالفروع والمسائل الجزئية، وفي إعادة الصياغة، والترتيب المنهجي، ونحو ذلك.

وقد برز ممن تعرض لبحث المقاصد في هذه الفترة: "فخر الدين الرازي" (ت606ه) في كتابه المحصول. و"سيف الدين الآمدي" (ت631ه) الذي توسع وأجاد في الترجيحات. و"ابن الحاجب" (ت646ه). و"العز بن عبد السلام" (ت660ه)، الذي توسع في المقاصد عندما ربطها بالمصالح في كتابه المشهور "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". و"القرافي" (ت684ه) الذي ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد إلا أنه يبدو أنه لم يضف كثيرا إلى ما جاء به أستاذه العز[26].

ولعل الأبرز في هذه الفترة ممن لمع في مباحث المقاصد هو "العز بن عبد السلام" في كتابه "قواعد الأحكام".

3- في القرن الثامن الهجري:

ومن أبرز العلماء المنتسبين إلى هذه الفترة ممن اهتم بمباحث المقاصد: "نجم الدين الطوفي" (ت716ه) الذي اهتم بالمصالح وتحدث عن الضروريات الخمس. وذكر توسعه في بيان المصلحة عند شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النووية في المصلحة[27].

ومن بينهم "ابن تيمية" (ت728ه) الذي اهتم بمقاصد الشريعة صراحة، أو من خلال تأكيده على تحصيل المصالح ورد المفاسد. ومن اهتمامه بالمقاصد الشرعية أن جعلها من خاصة الفقه وأنكر كثيرا عمن لا يقول به[28]. كما بين أن العلم بمقاصد الشريعة أمر ضروري يعتبر معيار التمييز بين صحيح القياس وفاسده[29].

وهكذا "ابن القيم" (ت751ه) اهتم بحِكم الأحكام وتعليلها في بعض كتبه كـ "شفاء العليل" "زاد المعاد" و"مفتاح دار السعادة" و"شرح تهذيب السنن"وغيرها مما يبرز اهتمامه بالمقاصد الشرعية[30].

كما يوجد آخرون من علماء هذا القرن ممن يمكن تصنيفهم في هذه المرحلة أمثال "السبكي" (ت771ه) والذي أضاف إلى الضروريات الخمس حفظ العِرض. وأمثال "الإسنوي" (ت772ه) وغيرهما.

وخلاصة القول أن فضل السبق في التأسيس لعلم المقاصد يعود إلى الجويني وتلميذه الغزالي، الذين أحدثا منعطفا تأسيسيا لنظرية المقاصد. إلا أن ذلك لا يلغي جهود من جاء بعدهما في هذه المرحلة، ممن أثروا مباحث المقاصد وعملوا على بلورتها أمثال: "العز بن عبد السلام" في كتابه "قواعد الأحكام" و"القرافي" في كتابه "الفروق" و"الطوفي" في شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار ضمن شرح الأربعين النووية.

المطلب الثاني: المنعطف الثاني، مرحلة التصنيف من القرن الثامن إلى الرابع عشر الهجريين

وتبدأ مع نهاية القرن الثامن الهجري. وهي مرحلة تبلور فيها علم المقاصد كبحوث مستقلة خاصة مرتبة منسقة في عرض بحوث أصول الفقه الأخرى، ومن فطاحلة علماء المقاصد لهذه المرحلة:

1- "أبو إسحاق الشاطبي" (ت790ه):

فقد ارتبط اسم الشاطبي بالمقاصد الشرعية لما أولاه لها من أهمية بالغة كبحث مستقل مرتب، ذلك ما يظهر في كتابه المشهور "الموافقات في أصول الفقه" الذي تضمن في ثنايا بحوثه المتعددة الحديث عن المقاصد الشرعية، بل خصص لها فيه كتابا أسماه كتاب المقاصد ليكون أول من جعله ضمن دراسة مستقلة صريحة شاملة حددها بقوله: « والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف؛ فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذه أربعة أنواع»[31]. قال عنه طه جابر العلواني: « ولكن المقاصد لم تأخذ شكلها باعتبارها علماً مستقلا عن علم أصول

الفقه...حتى جاء الإمام أبو "إسحاق الشاطبي" (ت790هـ) الذي يعتبر كتابه "الموافقات" أهم مصدر لفقه المقاصد. وقد نحا فيه منحى استقرائيا يزاوج بين العقل والنقل...»[32].

فقد أحدث الشاطبي نقلة نوعية ومنعطفا تصاعديا كبيرا في علم المقاصد؛ إذ لولاه لما برز مبحث المقاصد الشرعية كعلم مستقل لدى الأصوليين، وهذا ما يراه "اليوبي" في قوله: «...إن الشاطبي –رحمه الله– قد أسهم إسهاما كبيرا في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، حيث خصص له جزءا من كتابه "الموافقات" وكان قبل ذلك مغمورا ضمن مؤلفات العلماء يتعرضون له أثناء كلامهم عن القياس أو المصلحة، وربما لا يتفطن له إلا من كان له عناية بعلم أصول الفقه، فلما أظهره "الشاطبي" وأبرزه بتلك الصورة عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظن بعض الناس أن "الشاطبي" قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه...»[33].

2- محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي:

رغم أنهما عاشا في القرن الرابع عشر الهجري إلا أنه يمكننا ضمهما إلى الشاطبي ممن أسهم في إحداث منعطف جديد في تطوير علم المقاصد؛ ذلك أن مباحث المقاصد بعد الشاطبي اتسمت بالركود مدة ستة قرون، لولا أن تداركها ذانك العالمان بالتفاتهما إلى ما أنجزه الشاطبي والعمل على إتمام ما بدأه. كما أنهما نحوا نحوه في التأليف والتصنيف في علم المقاصد بشكل واضح وصريح، ولم يظهر ذلك من غيرهما قبلُ فيما أعلم. وإلى هذا أشار الريسوني في سياق حديثه عن ابن عاشور والفاسي، حين قال: «...وكان من أثر الشاطبي عليهما أنهما معا احتذيا حذوه في إفراده مقاصد الشريعة بمؤلف خاص. وهكذا لم يبق الشاطبي هو العالم الوحيد الذي خصص كتابا كاملا لمقاصد الشريعة... وقد صرح كل منهما في مقدمة كتابه بأنه يواصل عمل الشاطبي ويقتفي أثره ويتمم ما بدأه.»[34].

وقد أشار "العلواني" إلى ذلك الركود في علم المقاصد الذي ساد فترة ما بعد "الشاطبي" مدة طويلة, حيث قال: «... وكذلك لم تنطبع أفكار الشاطبي في العقل المسلم الذي كان يعيش بداية انحطاطه يومذاك، بل ظلت أفكاره مجهولة حتى اكتشفها المصلحون المعاصرون: الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والدكتور عبد الله دراز في المشرق، والعلامتان محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي في المغرب...»[35].

أ- "محمد الطاهر بن عاشور" (ت1393هـ/1973م):

جاء "ابن عاشور" فأشبع بحث المقاصد بالدراسة، وصنف له تأليفا خاصا أسماه "مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي قال عنه: «هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبادل الأعصار...»[36]، وقال: « وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع»[37].

وفعلاً فإن المتتبع لكتاب "مقاصد الشريعة" لابن عاشور يلمس الجديد في المحتوى والمنهجية إذ تعرض إلى مفهوم المقاصد العامة والخاصة، وبين المقاصد الخاصة ببعض أبواب الفقه، وأبدع في تقسيماتها باعتبارات مختلفة، وطرق إثباتها وغيرها من المباحث الدقيقة والشاملة.

كما التفت إلى مقصد حفظ نظام الأمة، بحيث تجاوز ببحثه مقاصد الفرد، إلى اعتبار مقاصد الأمة[38]. وجعل الضرورات الخمس غير مقتصرة على الأفراد فحسب بل يتعدى اعتبارها في الأمة أيضا[39].

ب– "علال الفاسي" (ت1394هـ/ 1974م):

اهتم بمقاصد الشريعة وأشتهر بمؤلفه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها". إلا أن فكره المقاصدي لم ينحصر في هذا الكتاب فقط. كما قد يتصور البعض. بل تجده مبثوثا أيضا في العديد من مؤلفاته؛ ككتاب " دفاع عن الشريعة"، و"النقد الذاتي" وغيرهما[40].

ولو أن لابن عاشور رأيا ناقدا لكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، جاء في قوله:«ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط وغفل عن مهمات من المقاصد بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود...»[41]. إلا أنه يمكننا اعتباره مكملا لما كتبه ابن عاشور، ليسلكا معا طريقا في تطوير علم المقاصد واستقلاليته، باعتبار أن علال الفاسي قد تجاوز بالمقاصد –أكثر من ابن عاشور– القضايا الفقهية والأصولية.

المطلب الثالث: المنعطف الثالث، مرحلة التقويم من القرن الرابع عشر إلى اليوم

تتصف هذه المرحلة بالاهتمام العميق والدقيق والواسع بمباحث المقاصد الشرعية؛ من تدريس وبحوث وكتابات وتحقيقات ودراسات أكاديمية ورسائل جامعية، بل وخصصت لها مراكز دراسات، وملتقيات وندوات علمية كثيفة.

وقد سمينا هذه المرحلة بمرحلة التقويم، باعتبار وقوف الباحثين والدارسين فيها على ما كتبه المتقدمون في علم المقاصد؛ من تحقيق وشرح وبيان وترتيب وتبسيط، ثم التطرق بعد ذلك إلى النقد وبيان مواطن النقص وإمكان التجديد والتعميم والتفعيل، استكمالا للمسيرة العلمية لتطور علم المقاصد؛ ففي هذه المرحلة، ثمّن الباحثون المقاصديون ما أنجزه المتقدمون، ثم صوبوا وجددوا وأضافوا محاولات اجتهادية حرية بالنظر؛ أي قيموا ثم قوّموا، فأحدثوا بذلك منعطفا جديدا أبعد علم المقاصد أكثر عن أن تكون مبحثا في علم الأصول، وألبسه حلة أكثر استقلالية وعمقا وشمولية وواقعية ووظيفية.

فمن الباحثين من حقق كتب المقاصد، ككتابي الموافقات للشاطبي، والمقاصد لابن عاشور، الذين حظيا باهتمام واسع. أمثال عبد الله دراز في تحقيقه لكتاب الموافقات، ومحمد الطاهر الميساوي في تحقيقه ودراسته لكتاب المقاصد لابن عاشور.

ومن الباحثين من شرح علم المقاصد ورتبه منهجيا كعلم مستقل؛ أمثال يوسف حامد العالم في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ومحمد سعد اليوبي في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ". ومنهم من أعد فيه كتابا منهجيا دراسيا، ككتاب " علم المقاصد الشرعية" لنور الدين الخادمي. وغيرهم.

ومن الباحثين من قام بدراسات نقدية لنظرية المقاصد عند كل من الشاطبي وابن عاشور؛ أمثال: الريسوني في بحثه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". وإسماعيل الحسني في بحثه "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور".

ومن الباحثين من قدّم نظرات تجديدية في علم المقاصد؛ أمثال نور الدين الخادمي الذي خصص مبحثا مستقلا في الاجتهاد المقاصدي، في كتابه "الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته". وجمال الدين عطية في كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة". وأحمد الريسوني في كتابه "الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده". وعبد المجيد النجار في كتابه "مقاصد الدين بأبعاد جديدة"، الذي تناول فيه المقاصد في بعدها الإنساني، وبعدها الاجتماعي،

وبعدها البيئي، حتى تحفظ قيمة الحياة الإنسانية؛ فتحفظ إنسانية الإنسان وذاته، ويحفظ كيانه الاجتماعي، وتحفظ بيئته[42].

وهكذا تجاوزت الكتابات المقاصدية الموضوعات التقليدية الكلاسيكية؛ لتنتقل من اهتماماتها بالفرد إلى اهتماماتها بالفرد والأمة، ومن اهتماماتها بالمبررات العدمية من دراسة المقاصد من جانب العدم إلى اهتماماتها بالمبررات الوجودية، من دراسة المقاصد أيضا من جهة الوجود. ومن اهتماماتها بحل المشاكل الفقهية العبادية، إلى اهتماماتها الواسعة بحل مشاكل الإنسان وعيشه الكريم؛ فنقلت الدراسة من المعاني الضيقة لتطبيقات الكليات الخمسة، إلى معانيها الواسعة المرتبطة بقضايا الأسرة، والمجتمع، والتنمية، والبيئة، والعولومة، والعدالة، والحريات، وحقوق الإنسان، والسلطة، والسلم، وغيرها. بل تجاوز بها بعضهم إلى موضوعات الأخلاق والقيم والوجدان، والتي لا تخرج عن صميم مقاصد الشريعة الإسلامية[43].

فقد أشار محمد الغزالي إلى إضافات في الكليات الخمس؛ كالحرية والعدالة. وأشار القرضاوي إلى ضرورة الاهتمام بمقاصد الأمة، ووضّح أن المصلحة الشرعية هي التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، معتبرا أن القيم العليا من عدل وقسط، وإخاء، وتكافل، وحرية، وكرامة. هي قيم من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية.

كما اقترح يحيى محمد مقاصد سماها المقاصد الغائية، وذكر أنها تشتمل على مجموعة من القيم أبرزها: التعبد، والتعقل، والتحرر، والتخلق، والتوحد، والتكمل.

كما توسع جمال الدين عطية، عندما نقل اقتراحه من الكليات الخمسة إلى المجالات الأربعة للمقاصد، هي: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية. تشتمل مجتمعة على أربعة وعشرين مقصدا[44].

وهكذا توسعت الدراسات المقاصدية، لتطال علاقاتها ببقية العلوم والفنون؛ فمن الباحثين من خصص دراسته للمقاصد بعلاقتها مع أصول الفقه، مثل عبد الله بن بية في كتابه " علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه". ومنهم من بحث علاقتها بعلوم القرآن، مثل حسن جابر في كتابه " المقاصد الكلية للشرع ومناهج التفسير". ومنهم من بحث علاقتها بالقانون، ككتاب "مقاصد الشريعة والعلوم القانونية" الذي أنجزه مجموعة باحثين عن مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن. وكتاب " دور المقاصد من التشريعات المعاصرة" لمحمد سليم العوّا، وغيرها. ومنهم بحث بعدها الفلسفي، كالذي أعده عبد الجبار الرفاعي من بحوث بعنوان " فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة". ومنهم من فعّل المقاصد بقضايا العصر، مثل ما نشر من بحوث بعنوان "مقاصد الشريعة وقضايا العصر" عن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ومثل ما بحثه طه جابر العلواني في كتابه " مقاصد الشريعة"، الذي عالج فيه فقه الأولويات، وفقه الأقليات، والإشكال المنهاجي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[45]. وغيرها من الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية الكثيرة التي بحثت علاقة مقاصد الشريعة ببقية العلوم والفنون.

وكما أشار إليه "محمد كمال الدين إمام" في سياق حديثه عن آفاق علم المقاصد[46]، فقد غدا علم المقاصد علما غير منحصر بمباحث أصول الفقه، بل امتدت أذرعه لتعانق مختلف العلوم، جراء الدراسات التقويمية المكثفة الواسعة، والمعمقة المجددة، والممنهجة المبلورة لهذا العلم.

وهكذا أسست المراكز الدراسية المتخصصة في علم المقاصد[47]، وأقيمت الندوات والملتقيات والأيام الدراسية حول موضوع المقاصد، التي تعرضت لها بالدراسات النقدية الموضوعية، مع مراعاة الواقع المعيش وتحدياته المعرفية والميدانية؛ فاجتمع علماء المقاصد من كل حدب وصوب، وتزاحمت البحوث والدراسات التجديدية، وجرت السجالات والمناقشات والموافقات والاعتراضات، بما يسمح لهذا العلم أن يتبلور أكثر وينعطف نحو التطور النوعي بشكل وظيفي وفعال. ومن أمثلة هذه المحافل العلمية –على كثرتها– أذكر مشاركتنا في الندوة الدولية التي أقامتها الرابطة المحمدية للعلماء بالرباط، تحت عنوان: مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر. التي كانت قمة في العطاء والتجديد؛ تناولت معالم ومحددات النظرية المقاصدية، والتطور التاريخي والعلمي لمبحث المقاصد، وعلم المقاصد والمنهجيات المعاصرة، والبعد الوظيفي للمقاصد، ومقاصد الشريعة والتحولات الكونية المعاصرة وسؤال التجديد[48].

ولو تأملنا مليا في أسباب هذه النهضة العلمية التجديدية في علم المقاصد بدءا من القرن الماضي، لوجدنا أن الفضل الكبير فيها يعود إلى النهضة الفكرية التي صنعت الوعي المعرفي للعقل المسلم والتي صاغت رؤية تجديدية للفكر الإسلامي وفق ما تتطلبه ظروف وحيثيات المرحلة، والتي كان على رأسها الشيخ محمد عبده إلى جانب أرمدة من فطاحلة الفكر الإسلامي الحديث. فإليه يعود الفضل في التنبيه إلى كتاب الشاطبي، والتوجيه إلى الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى بلغت ما بلغته اليوم، فما كان ذلك إلا فكر أمثال الشيخ عبده قد أينع ثمره اليوم في شتى المجالات المعرفية، حتى أشرق صحوة إسلامية شاملة في مختلف المجالات.

ولعل هذا ما ذهب إليه "سرمد الطائي" في قوله: «لم يكن في الفكر الإسلامي من قوة الدفع ما يستطيع به أن يطور مبادرة الشاطبي ويرتقي بها إلى التكامل والنضج. فقد أهملت تجربة الموافقات وانتظرت قروناً طويلة، حتى جاء الشيخ "محمد عبده" لينبه على أهمية محاولة الشاطبي وضرورة العناية بها وتحقيقها وتكميلها، حيث قام بتوجيه الأنظار إليه أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين. يقول "عبد الله دراز": «كثيرا ما سمعنا وصية المرحوم الشيخ محمد عبده لطلاب العلم بتناول الكتاب وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية ». غير أن أبرز من تلقى وصية "عبده" كما يظهر هو شيخ الزيتونة وفقيه المالكية في تونس "محمد الطاهر بن عاشور"(1879–1973م) الذي قام بطرح محاولة منهجية مستقلة عن سائر المساعي الأصولية الأخرى تجاوز بها ما صنعه "الشاطبي" وأخرج المقاصد من كونها مبحثاً في أصول الفقه إلى علم مستقل قائم بذاته, وذلك في كتابه"مقاصد الشريعة الإسلامية"الذي صدر عام 1366هـ/1946م»[49].

خاتمــة

وفي الختام يمكننا حصر أهم نتائج ما تقدم عرضه في النقاط الآتية:

1- يمكننا –استنادا إلى الديداكتيك وتعليمية المواد– الاستفادة من المنحنيات البيانية في التوضيح الجيد والدقيق للدراسة التحليلية لمختلف مراحل تطور علم المقاصد بدلالة الزمن.

2- ما نلاحظه أن نشأة علم المقاصد بدأت إرهاصاتها في المشرق الإسلامي في القرن الخامس الهجري، لتنتظم وتتبلور وتتكامل في المغرب الإسلامي بدءا من القرن الثامن الهجري إلى اليوم. كما أن حديثنا عن مقاصد

الشريعة، هو حديث عن التأسيس لها كنظرية، والتنظير لها كعلم، لا كمقاصد جزئية لأحكام فرعية من خلال القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء.

3- الملاحظ من خلال تتبع المنحنى البياني لتطور علم المقاصد، أن هذا العلم إلى اليوم قد مرّ بثلاث مراحل جوهرية؛ اقترحنا تسمية الأولى بمرحلة التأسيس، والثانية بمرحلة التصنيف، والثالثة بمرحلة التقويم. وهذا لا يعني إلغاء أو إغفال التطورات الفرعية الحادثة بين مرحلة وأخرى، وإنما أردنا التركيز على التطورات الجوهرية التي شكلت منعطفات في تاريخ علم المقاصد باعتبارها تطورات عمودية تحمل ضمنيا في ثناياها تطورات أفقية بالتبع لا بالأصالة.

4- نقصد بالتأسيس وضع أول إرهاصات لبناء علم المقاصد، والالتفات إلى تقسيماتها وأنواعها ومراتبها وكلياتها. ونقصد بالتصنيف تخصيص مقاصد الشريعة بالكتابة والتأليف، واستقلالها عن مباحث أصول الفقه. ونقصد بالتقويم تحقيق ودراسة وشرح ومنهجة ما كتبه المتقدمون في علم المقاصد، ثم نقد وتثمين وتصويب وإضافة وإعادة ترتيب وتفعيل وتجديد في علم المقاصد، مع التأصيل الشرعي والتفعيل الواقعي تقريرا وتغييرا.

5- يمكننا من خلال محاكاة المنحنى البياني تعيين المنعطف الأول لتطور علم المقاصد، بدءا بالقرن الخامس الهجري كمرحلة التأسيس له. وتعيين المنعطف الثاني بدءا بالقرن الثامن الهجري كمرحلة التصنيف فيه. وتعيين المنعطف الثالث بدءا بالقرن الخامس عشر الهجري كمرحلة التقويم له.

6- يُعدّ الجويني والغزالي من أبرز مؤسسي علم المقاصد؛ إذ يعود الفضل لهما في رسم أول منعطف في تاريخ تطور هذا العلم. كما يُعد الشاطبي وابن عاشور أبرز من أحدث تطورا جوهريا في علم المقاصد؛ إذ يعود لهما الفضل في إحداث المنعطف الثاني في هذا العلم؛ فبمصنفيهما الشهيرين أسسا مرحلة التصنيف في علم المقاصد. بينما أسهم العديد من العلماء والباحثين في العصر الراهن في إحداث منعطف ثالث في تاريخ تطور علم المقاصد؛ أسميناه منعطف التقويم. ولعل من أبرز أولئك الأجلاء –بحسب رأيي– أحمد الريسوني، ومحمد سعد اليوبي، ويوسف حامد العالم، ونور الدين الخادمي، وعبد المجيد النجار، وطه جابر العلواني، وجمال الدين عطية.

وليس من باب الاستنقاص عدم ذكرنا للعديد من الأسماء اللامعة في تاريخ علم المقاصد منذ التأسيس إلى اليوم. والتي نقر بفضلها ودورها المسهم بشكل أو بآخر في التأسيس لعلم المقاصد. بل اكتفينا بالتركيز على أبرز من كان له قصب السبق في تقديم إضافات جوهرية ذاتية في علم المقاصد، دون إغفال أهمية بقية الإسهامات التبعية العرضية، سيما ما يتعلق بمعالجة قضايا الإنسان، والأمة، والتنمية، والبيئة، وكل ما من شأنه أن يملأ أفق المعرفة ضمن السياق الكوني المعاصر.

الهوامش:

1- سورة البقرة، الآية 185.

2- سورة المائدة، الآية 6.

3- سورة النساء، الآية 28.

4- سورة العنكبوت، الآية 45.

5- سورة التوبة، الآية 103.

6- سورة الحج، الآية 28.

7- رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد. ورواه غيره.

8- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر. ورواه غيره.

9- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء. ورواه غيره.

10- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفِقِ. ورواه غيره.

11- رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. ورواه غيره.

12- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم. ورواه غيره.

13- انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ط6، 2004م، ط6، 390/4، وما بعدها.

14- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء.

15- رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. ورواه غيره.

16- رواه أحمد في مسنده، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب باقي مسند ابن عباس.

17- انظر: سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998 ص 44، 45. وانظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006 ص 22.

18- انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، 1995 ص 40.

19- انظر: المرجع نفسه، ص 43، 44، 46.

20- انظر: المرجع نفسه، ص48. وانظر:اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 47.

21- انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1997 2/ 75.

22- انظر: المرجع نفسه، 75/2.

23- انظر: المرجع نفسه، 76/2.

24- انظر: المرجع نفسه، 79/2.

25- انظر: المرجع نفسه، 79/2.

26- انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 54، 55، 59. وانظر:الريسوني، نظرية المقاصد، ص 57، 65.

27- انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 66 و67.

28- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/11.

29- المرجع نفسه، 583/20.

30- انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 63-66.

31- الشاطبي، الموافقات، 3/4.

32- طه جابر العلواني، إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على العقل المسلم، مقال في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8، عدد خاص بمقاصد الشريعة، بيروت، السنة 1990م، ص 7.

33- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 68.

34- أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، دار الهادي، بيروت، ط1، 2003م، ص 68.

35- طه جابر العلواني، إغفال المقاصد والأولويات وأثره السلبي على العقل المسلم, مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، ص 8.

36- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت، ص 5.

37- المرجع نفسه، ص 9.

38- المرجع نفسه، ص 63.

39- المرجع نفسه، ص79، 80.

40- انظر: أحمد الريسوني، من أعلام الفكر المقاصدي، ص 72.

41- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 71.

42- انظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006.

43- انظر: نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2005/1/24.

44- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سنة 2001، ط1، ص 98، 100، 152، 139.

45- انظر: طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، ط1، 2001.

46- انظر: محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2001.

47- مثل مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن، برئاسة أحمد زكي يماني، وعضوية أرمدة من علماء المقاصد المشتهرين.

48- انظر: مجموعة من الباحثين، مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، تقديم أحمد عبادي، الندوة الدولية للمقاصد، سلسلة ندوات علمية للرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط1، 2013.

49- سرمد الطائي، الشيخ الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، سرمد الطائي، مقال في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8، عدد خاص بمقاصد الشريعة، بيروت، السنة 1990م، ص237.